

482 - حكم الصلاة من مس المرأة الأجنبية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

احسن رجل الوضوء مقلدا الامام الشافعي رحمه الله. ثم مس امرأة أجنبية وقال قلدت الامام مالك وصلى هل صلاته صحيحة؟ بهذا الخلط بين المذهبين ام لا؟ ينبعي المؤمن الا يكون - 00:00:00

لا عمله هكذا بالتقليد بل ينبعي له ان يسأل اهل العلم او يتفقه ان كان عنده فقه ينظر في الاadle الشرعية حتى يأخذها بالدليل من الاراء المجردة فيتابع هواه في مسألة ويتابع هواه في مسألة اخرى فيقلد هذا ثار وهذا ثارة هذا ليس - 00:00:20

فمن شأنها العلم وليس من شأن اهل الورع والاجتهد في في الدين فالواجب على طالب العلم ان يعتني بالادلة يأخذ بما يقوم عليه الدليل فان كان قاصرا عن ذلك نظر في كلام اهل العلم واخذ بما يراه اقرب الى الصواب - 00:00:40

او اقوالهم وتحري الحق في ذلك. والصواب في هذه المسألة ان المرأة لا ينقض الوضوء. هذا هو الصواب لانه النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. ولأن الاصل صحة الطهارة وسلامتها - 00:01:00

فلا يجوز ان يقال بفسادها الا بدليل. وليس هناك دليل واضح مع من قال بان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا سواء بشهوة وهذا هو الصواب وهذا هو الارجح من حيث الاadle. والعلماء لهم ثلاث تقوى في هذا منهم من قال انما السهل ينقض مطلقا - 00:01:20

ثم قال لا ينقض مطلقا ومنهم من قال ينقض بشهوة ولا ينقض الا كان بغير شهوة. والقول الارجح قول من قال لا ينقضه مطلقا. لعدم الدليل على اما قوله جل وعلا او لمستم النساء في القراءة ولم يستم النساء فقد فسر ذلك ابن عباس بانه الجماع وهو الصواب - 00:01:40

الموارد الجماع ليس المراد بالجنس باليد المرادة الجماع. فقول او جاء اهل الغائب هذا اشارة الى الحديث الاصغر. نعم. ولو لمستم لا اشاره الى الحديث وهو الجنابة. فاشار الى هذا وفيما يناسبه وفي الملامسة. واشار الى الحد الاصغر يقول له جاء اهل الغائب.

فالحاصل ان - 00:02:00

صواب في هذه المسألة هو مع من قال ان مس المرأة لا يضر الوضوء. مطلقا. نعم. صلى الله عليه وسلم لما تقدم بعض النساء ثم صلى ولم يتوضأ صلى عليه وسلم نعم - 00:02:20